

07_ الفقه المالكي "المرابحة والمداخلة_وأحكامها" د.ياسر النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقعنا مع حضراتكم عند الدرس السابع من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند بيع المرابحة بيع - 00:00:00

المرابحة عند السادة المالكية المرابحة عندنا قسمان. اللي هي المرابحة العادية والمرابحة اللي هي للامن بالشراء. هم زكروا المرابحة للامر في الشراء للامر بالشراء في بيع العينة. تمام؟ اما الان هم يتكلمون عن المرابحة البسيطة. ايه المرابحة البسيطة؟ هي ديت؟ اللي هي - 00:00:53

بيع ما اشتراه. تمام؟ يعني ان يبيع بائع شيئا اشتراه بسمن معلوم بئمنه الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم لهما يتفقان عليه. يعني مسلا انا اشتريت هذه السلعة بعشرة. فانا ببيعها لك بعشرة مع زيادة ربح معلومة. اقول لك مسلا - 00:01:13

انا بقول لك انا شريتها بعشرة وهبيها لك باثني عشر. تمام؟ يعني انا اخذ ليرتين مسلا او دولارين او اي شئ. فدي اسمه ايه؟ اللي هي البيع بمسل السمن الذي اشتراها به مع - 00:01:33

زيادة ربح معلوم يتفقان عليه. يعني يقول لك مسلا اخذ عشرة في المية من الربح من مسلا اشتريتها بعشرة هاخذ عشرة في المية. تمام؟ او ان اشتريتها بعشرة هبيعها لك مسلا بحداشر - 00:01:43

او باثني عشر. تمام؟ يعني لابد من معرفة السمن الذي اشتراه به. طيب حكم بيع المرابحة؟ بيع المرابحة اللي هو البسيطة هذه دي يعني دي ممكن تحصل في ايه؟ ان الانسان مسلا آ في القرى او في واحد مسلا ما بيعرفش يتاجر او اي - 00:01:53

في شئ. فعندئذ هو خايف يضحك عليه. فيعمل ايه؟ يقول له يا عم انا هكسبك عشرة في المية. هكسبك عشرين في المية. بس قل لي اصل تمنها كم؟ وانا هكسبك - 00:02:11

هذا المبلغ فهذا جائز فبيع المرابحة واخواتها اللي هي مسلا بيع التولية تمام؟ بيع التولية اللي هي ايه؟ ان انا مسلا اشتريتها بعشرة هابيع بعشرة. يعني تمام؟ آ بيع المرابحة وبيع التولية وبيع الشركة. يعني ان انا ادخل انا وانت مسلا شريك في ايه في سلعة معينة بنفس - 00:02:21

تمام. طيب بيع المرابحة بيع الامانات عموما جائزة. طب ايه الدليل على الجواز؟ قال لك عموم قول الله سبحانه وتعالى حل الله البيع وحرم الربا. وقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكونوا - 00:02:41

تجارة عن تراض منكم. وهذا البيع عن تراض. والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما البيع عن تراض. والمرابحة هي عبارة عن بيع بالتراضي بين العاقدين. طيب ما الذي يلجأ الناس لبيع المرابحة؟ قال لك ان السمن في بيع المرابحة - 00:03:01

طالما ان هو معلوم تمام والمرابحة دي استجمعت شرائط الجواز يعني شرائط البيع العادية يعني فيها بائع ومشتري وايجاب وقبول وكل شئ فعند اذن ممكن بعض الناس يكون عنده اه يعني لا يهتدي الى البيعة لا يهتدي الى البيع. فعندئذ - 00:03:19

فوز له في هذه الحالة ان يبيع يعني العلماء اجازوا بيع المرابحة لانه في هذه الحالة آ كثير من الناس لا يهتدي الى البيع. فالعلماء اجازوها من اجل هذا. تمام؟ اجازوها من اجل هذا. فقالوا الحاجة ماس الى هذا النوع من الايه؟ من البيع. طيب عندنا الان - 00:03:39

القلة المرابحة جائزة لكن السادة المالكية قالوا ان المرابحة خلاف الاولى وترك المرابحة افضل. لماذا؟ قال لك لان وبقي يحتاج فيها البائع الى بيان بماذا اشتراها وبماذا وقفت عليه ومسا اذا اشتراها بالف سم بعد بعد فترة - [00:03:59](#)

مسا لما جه يدفع الفلوس مسا نزل خمسين مسا هل يذكرها ولا لا يذكرها؟ فعند اذن هو يحتاج الى اشياء كسيرة لابد من بيانها. فقالوا ان هي خلاف الاولى والاولى البيع بطريق المساومة. يعني ايه خلاص السلعة دبت بعشرة لا بحداشر لا بتسعة. يعني اللي هو البيع العادي. تمام؟ السنة - [00:04:19](#)

المالكية قالوا ان الافضل هو البيع عن طريق المساومة. تمام؟ اما بيع المرابحة جائز لكن هو خلاف الاولى. ليه خلاف الاولى؟ لانه يحتاج البائع ان يبين اشياء كسيرة جدا في بيع المرابحة. طيب. قالوا محل جواز بيع المرابحة. ان بين حال البيع اصل الثمن. يعني هو - [00:04:39](#)

السرقة بكام؟ وما يربح له. يعني هو مسا هيربح الان عشرة في المية ولا هيربح كزا؟ او ما لا يربح له. تمام؟ يعني ممكن مسا يقول لك ايه - [00:04:59](#)

النينش الثلاثة بعشرة هو بببيعها لك بعشرة. والربح وجعل الربح على الجميع او على ما يربح له فقط او اطلق او اجمل. يعني هي بتحتاج الى اشياء كثيرة. قالوا ان ابهم؟ يعني ايه ابهم؟ كأن يكون مسا السلعة قامت علي بكزا - [00:05:08](#)
تمام؟ او قامت بشدها وطبيها كزا. تمام؟ او قامت مسا باجرة الشحن بتاعتها بكزا. ولم يبين ما هو اصل يعني ممكن مسا الان واحد يشتري سلعة مسا من ايه؟ من الصين بالف دولار. لكن على ما توصل للبلد بتاعته بتبقى مسا بالف وميتين دولار. تمام - [00:05:23](#)
ابتدي اوصل الف وميتين دولار. فهو مسا يقول هذه السلعة بالف وميتين دولار. تمام؟ طيب هنا الان هل هي فعلا بالف وميتين دولار ولا هي بالف دولار والشحن والاوراق والجمرك وهذه الاشياء مسا بميتين دولار. تمام؟ فقالوا لابد ان يبين كل هذه الاشياء. قالوا وان لم يبين ما هو اصل سمنها ولا - [00:05:43](#)

من ملاء عين قائمة ولا غيره فعندئذ المشتري يعني له الفسخ في هذه الحالة. وله الرضا بما يتراضيان عليه. يعني هو حر ان هو يفسخ البيع اذا اشترى وهو لم يعلم اصل السمن او - [00:06:03](#)

وان هم يتفقوا فيما بينهم. قالوا ولا يتعين الفسخ الا ان يحط البائع عن المشتري الزائد على اصل ما يلزم ربحه. يعني مسا فرضنا ان هم اشترى مسا سلعة من الصين. السلعة دي بالف دولار وبعدين هي اصلا من العادة بتاعتها ان هي بتوصل بالف وميتين دولار. هو قال له بالف وخمسية دولار. يبقى هنا - [00:06:18](#)

نزود اشياء هي ممكن الاشياء ده اصلا التلمية الاخرة ديت ما كانش يعني هو يعني كان في غنى ان هو يدفعها لكن هو اللي اهمل مسا ما راحش استلم البضاعة في الوقت بتاعها. تمام؟ آآ فدفج جمارك زيادة بسبب ان ان هو مسا او آآ تأخر في السلعة. او مسا كان المفترض السلعة دي - [00:06:38](#)

شحن مسا في شركة عادية تمام بتاخذ مسا ميتين دولار مسا في الشحنة فعند اذن هو لقي شاحنها في شيه مسا طيران شيه فاخر تمام فزادت زاد السمن قال لك في هذه الحالة ان حط البائع عنه عند اذن لزم البيع. قالوا ومحل التخيير اذا كانت السلعة لم تفوت. يعني مسا انا خدت السلعة ولسه - [00:06:58](#)

خد عندي. اما اذا يعني فانت عندي ان انا بعثها او مسا اكلتها او لبستها فعند اذن يتحتم الحط. يعني يلزمه في هذه الحالة ان يحط القدر الايه؟ القدر الزائد - [00:07:18](#)

طيب قال لك الذي يجب على البائع الان في بيع المرابحة يجب على البائع عدة اشياء لابد ان يفعلها. اول شيه ما يكره المشتري في زات المبيعة تمام كأن يكون مسا هذا السوب مسا اه محروق او الحيوان ده مقطوع العضو يعني لابد ان يبين كل شيه. وهزا ليس شرطا في بيع المرابحة فقط بل في كل البيوع - [00:07:31](#)

تمام؟ ولا بد ان يبين صفة المبيع. تمام؟ يعني مسا هذا العبد مسا او هذا السوب مسا بيحرر في الشتا في الصيف. تمام آآ يعني آآ مسا هذا العبد كان يقول لك مسا او هذه الدابة مسا جموح يعني ما بتقف بسهولة بتعضي مسا تمام؟ يعني لابد ان يبين كل هذه

قالوا وتبين ما نقده وعقده. يعني ايه دي نقطة كتير مهمة. يعني مسلا انا اشتريت السلعة ديت مسلا بي الف وبعدين لما انا جيت ادفع الفلوس انا نزلت شوية. تمام؟ يعني في العقد مكتوب كم؟ الف. لكن انا نزلت مسلا اشتريت - 00:08:15

تسعمية وخمسين طب اما اجي ابيعها ابيعها على اساس ان انا اشتريتها بالف ولا بتسعمية وخمسين او مسلا انا اشتريتها بدولار بالف دولار لكن لما جت دفعت بعت مسلا بالجنيه المصري او بالليرة او بالدرهم او كده. قال لك لابد ان يبين هذه الاشياء. تمام؟ فانا لم يبين هنا الان يكون ايه؟ في آآ غشه وفي تدليس عليه - 00:08:36

المشتري في هذه الحالة يكون ايه؟ مخير في هذا. الامر السالس اللي هو يجب عليه قال لك تبين الاجل الذي اشتراه اليه او الذي اتفق عليه بعد العقد. يعني ازاى؟ انا ممكن اشتري السلعة - 00:08:56

واروح ابيعها لك اقول لك بس اشتريتها بالف واقول لك مسلا اشتريت السلعة دي بالف. آآ فمسلا انا هابعالج مسلا بالف ومئة. طيب اصلا السلعة دي انا اشتريتها نقدا ولا اشتريتها بالتقسيط - 00:09:11

فانا ممكن اشتريتها بالتقسيط. تمام؟ فالتقسيط مسلا هي المفترض نقتا تساوي مسلا سمانى مائة. فبالتقسيط مسلا او للاجل فعند ازن باعها لي بالف. طب انا لو انا اعرف ان انت شاريتها بالتقسيط بالف انا لن اشترها منك بالف ومتين. تمام؟ فعند ازن لابد ان يبين - 00:09:22

لكان المشتاق البائع اشتراها اولاً باجل. فعند ازن لابد ان يبين هذا الاجل. الامر الرابع تبين طول زمان مكس المبي عنده ولو عقارا. يعني ايه؟ الان مسلا انا اشتريت بيتا - 00:09:42

ادي مسلا خمس سنوات قمت جاي آآ قلت هبيعه بيقول لي محمد مسلا بيقول لي بكام انت اشتريت؟ قلت له مسلا بمائة الف. هذا لا يجوز لابد ان اقول له انا اشتريت البيت دي مسلا بخمس منز خمسة اعوام. ليه؟ قال لك لان الناس دائما يرغبون في الذي لم يتقدم عهده في ايديهم. يعني - 00:09:59

واحد عاوز يشتري حاجة لسة جديدة يعني. لكن اه او مسلا اشتريت انت سوب مسلا او اشتريت مسلا جاكيت او اي شيه فانت جيت تبينه لي تقول لي فعلا انا شاريه بالف وابعه لك بالف وعشرة - 00:10:19

والف ومئة ايوة ماشي بس هل الجاكيت هذا او هذه الملابس هذه؟ هل هي موضه هذا العام؟ ولا مسلا من من خمسة اعوام؟ لابد ان يبين. تمام؟ او ما مكس عنده مدة يسيرة يعني هنا الان هل مكث اذا كان مكث عنده مدة يسيرة واراد البيع مرابحة فلا يجب ان يبين هذا. يعني مسلا واحد اشترى مسلا ملابس - 00:10:29

من اسبوع ولا اتنين ولا شهر ومش شرط ان هو يقول له انا شاريتها من شهر مسلا. لكن لو هو شاريتها مسلا من السنة الماضية فلا بد ان يبين هذا. او اشترى البيت مسلا من العام الماضي لابد ان يبين هذا. اما اذا كان شاري - 00:10:49

مسلا من شهر ولا اتنين فهذا لا يؤسر فيه في البيان. يعني اذا لم يبين فلا اشكال في هذا. ايضا لابد ان يبين التجاوز عن زيف او نقص من السماء. زي في اللي هو الاول كان هذه المواضع. الان ما في زيف. يعني الزيف الاول يعني ايه؟ يعني انتم عارفين الاول كانت الدراهم دراهم صحيحة. ودرهم فيها مغشوشة - 00:10:59

شوية وفيه الدنانير صحيحة مية في المية وفيه دنانير مغشوشة فيها نحاس شوية. فمسلا اذا هو اشترى مسلا بمائة دينار وبعدين ودا دفع مية دينار مغشوشة شوية لان دي كانت بتفرق يعني. فهل يجب عليه قال لك يجب عليه ان يبين. الان ما في هذا الكلام لكن مسلا لو هو مسلا - 00:11:19

اشترها بالف وبعد لما كان جه يدفع الالف قام الراجل قام قال له ايه؟ اوقات الف وخمسين مسلا قال له خلاص يلا هات الالف وخلاص. فعند ازن لابد ان يبين هذا. يعني لابد ان يبين كل شيه اشتراه والمدة - 00:11:39

التي مكست عنده فدي من اجل هذا السادة المالكية قالوا ان الاولى بيع المساومة وليس بيع الايه؟ بيع المرابحة. تمام؟ طيب. اه قالوا ايضا ويجب بيان هبة لبعض السمن اذا اعتيدت بين الناس بان تشبه عطية الناس. تمام؟ يعني ايه؟ ودي بتحصل يعني. مسلا -

البائع لما انا اشتريت منه السلعة قام جاي هو وهبني بعض السمن يعني مسلا ازاي قام جاي ايه الايه والله البتاع دي بالف قل بس انا الان انا وهبتك مائة. فعندئذ هو حقيقة الامر انا اشتريته بالف لكن الان انا نقضت كم؟ تسعمائة. فلما اجي ابيعه ابيعه - [00:12:14](#) على اساس اني انا اشتريته بتسعمائة ولا اشتريته بالف؟ فعند اذن لابد ان ابين لو هو وهبني شيه لابد ان ابين هذا الامر. قالوا ايضا وتبيين ليست بلدية ان كانت الرغبة في البلدية اكسر. وكذا عكسه ان كانت الرغبة في غيرها. يعني مسلا آآ البيض مسلا انت بتشتري بيض او بتشتري اي سلعة هل ديت - [00:12:34](#)

او فرس مسلا تمام؟ هل دي خيل عربي ولا مش عربي؟ هل هذه السلع مسلا اه اه يعني ايه اه يعني اه اذا مسلا زي ما بيقلوا مسلا السمنة مسلا بتشتري سمنة. هل السمنة دي سمنة عربية ولا سمنة غير عربية؟ تمام؟ لابد ان يبين هذا الامر. قالوا وتبيين - [00:12:54](#) وتبيين اللبس بان يبين انه ركب الدابة او لبس الثوب اذا كانا منقصين. يعني الان مسلا قال لي اشتريت داب. اشتريت سيارة مسلا. وبعدين انا عرضتها للبيع. طيب السيارة دي قلت له مسلا انا اشتريتها بمئة الف وهابعها لك بمية وعشرين. طيب انا اصلا السيارة دي قعدت عندي فترة وركبتها مسلا آآ يعني - [00:13:13](#)

بيجي شهر مسلا. لابد ان ابين هذا. اقول له انا كنت بركب السيارة. تمام؟ ليه؟ لاني انت الان قعدت مسلا عندك رحتم بها مشاوير فدي ممكن ينقص منها. اذا كان ينقص - [00:13:33](#)

اما اذا كان امر عادي بسيط بيروح بالسيارة هنا مشوار. امور بسيطة لا تنقص من سمن السيارة مسلا. او مسلا من سمن السوب فعند اذن هذا لا يضر. قالوا والبائع عند البيان - [00:13:43](#)

قد يغلط وقد يكذب وقد يغش. يعني الان اللي انا بشتري منه البائع هذا قد يغلى بان مسلا بنقص في السمن. بان قال للمشتري منه مسلا اللي مشتري منهم مرابحة اشتريته بخمسين ثم ادعى الغلط وقال بل بمئة. يعني انا مسلا يقول لي آآ جيت اشتري منه مسلا السلعة دي يقول لي انا - [00:13:56](#)

الثلاثة بخمسين وادي لك مسلا بستين. لما انا اشتريتها ودفعت الفلوس قال لي لأ ده انا غلطت ده انا كنت اشتريتها بمئة. تمام؟ فعنا اذن وسط اذا صدقه المشتري في ذلك او - [00:14:16](#)

سبت ذلك بالبينة. يعني مسلا انا قلت له فعلا يعني انا عارف اصلا ان انت اصلا استحالة كنت شارب خمسين. انا عارف اصلا ان انت ممكن تكون غلطت. فازا انا صدقته او - [00:14:26](#)

ان هو جاب ببينة جاب مسلا الفاتورة اللي هو شاربي بها وتبين هذا. فعند اذن انا بالخيار المشتري بالخيار. اما رد السلعة تمام؟ او دفع ما تبين بالبينة او باخبار حديس صدق. يعني حاجة من اللاتين انا اني اه اه اشتري السلعة. تمام؟ وادفع - [00:14:36](#) الزيادة اللي هو قال عليها اذا انا صدقته او اللي سبت بنا او ان انا ارد السلعة. فقالوا وربحوا هذا ان لم تفوت السلع عند المشتري. يعني اذا كانت السلعة لسه باقية عندي. فان فانت السلعة خير المشتري بين دفع السمن الصحيح وربحه. والصحيح ما سبت بعد البيع -

00:14:55

يعني اذا ثبت بعد البيع ودفعت قيمة السلعة يوم بيعه ما لم تنقص القيمة عن الغلط وربحه. يعني ازاي؟ يعني فرضنا اللي هو ادعى مسلا مئة. لكن هي في حقيقة الامر هي تساوي مسلا تسعين. فعند اذن ادفع التسعين والربح بتاعها. فتحصن ان للمشتري الخيار في الفوات وعدم الفوات. وان اختلف - [00:15:15](#)

تمام؟ طيب وان كذب البائع احنا قلنا دي اذا غلط. طب اذا هو كذب. البائع كذب عليه بان زاد في السمن ولو خطأ بان يخبر بانه اشتري السلعة دي مسلا بمائة. وقد اشتراها هو باقل. فعند اذن لزم المشتري الشراء ان حطه الباقي عنه. يعني - [00:15:36](#)

مسلا آآ انا اشتريتها مسلا من زين فقال لي انا اشتريتها بمئة. من من محمد. فبعد ما انا اشتريتها بمائة منه وزيادة مسلا عشرين عشرين مسلا بمية وعشرين لان هو قال لي مسلا هاخذ عشرين في المية ربح. فبعد ما انا اخذت السلعة منه انا قابلت محمد قال لي آآ قال لي ده السلعة دي بتاعتي - [00:15:56](#)

بعثها لزيدي مسلا قلت له كم بعثها؟ قال لي انا بعثها له مسلا بالسمانية. قال لي لأ ده هو قال انا قلت له لأ ده هو قال لي انه اشتراها منك بمئة. قال لي لأ هذا كذب. قال الفضول - [00:16:16](#)

فعند ازن في هذه الحالة ان ان زايد نقص لي العشرين هذه تمام فعند ازن ان حط البائع عنه اي حط الكذب بمعنى زبه وربحه فعند ازن يلزم البيع. وان لم يحط البائع عنه فان المشتري يخير بين ان يرد السلعة. يعني مسلا زيد قال لأ. انا ما نيش حاطط العشرين ديت هي كده - [00:16:26](#)

عاجبك مش عاجبك خلاص. فقالوا المشتري في هذه الحالة يخير بين ان يرد السلعة. تمام؟ يعني يرد السلعة في هذه الحالة لزيد ويأخذ ثمنه اللي هو دفعه او يأخذها بجميع السمن الذي وقع به البيع. يعني مسلا انا اشتريت سلعة من زايد. بكم يا عم انت شاربيها؟ قال لي شاربيها بمئة. وبعدين - [00:16:46](#)

ان هو كزاب وشاربيها بتسعين. تمام؟ او بثمانين. فعند ازن انا مخير بين ان انا ارد السلعة لو هو مسلا قال لي لأ ان انا مش كزابت وانا قلت له لأ انت كزاب - [00:17:06](#)

كتاب وانت اشتريتها من محمد بكزا. فقال لي خلاص يا عم العشرين اللي انا زودتها عليك انا هنزلها. يبقى عندئذ يلزمي البيع في هذه الحالة. وما ينفعش ان انا ارد. طب افرض امه قال لي لأ انا مش هنزل لك. حتى لو - [00:17:16](#)

كل الشباب كده قال لي مش هنزل لك. فعند ازن انا مخير بين امرين. باين ان انا اخذ السلعة بجميع السمن. وبين ان ارد السلعة واخذ كل فلوسي طيب هذا بخلاف الغش. هذا لان هذا كذب الان. اما الغش بقى فانه لا يلزم المشتري البيع. انا ما يلزمي ان انا اشتري - [00:17:26](#)

قال وان حط بائعه عنه ما غش به. كما اذا اشتراها مسلا بسمانية مسلا ويرقم عليها يكتب عليها مسلا ان هو اشتراها بعشرة. ثم يبيعهها مرابحة على الثمانية ليوهم المشتري انه غلط على نفسه فهو غش. يعني اي حاجة تحصل فيها غش وهو يعلم انه غش فيها. فعند ازن في - [00:17:44](#)

في هذه الحالة فالمشتري في حالة الغش مع قيام السلعة. السلعة لسة باقية. يخير بين ان يتماسك بها بجميع السمن او يردها ويرجع بثمنه. حاجة من اللاتنين اما ناخذها وانا عارف انها حصل فيها غش فاخذها بجميع السمن او ان مش عجباي اردها بجميع السمن بخلاف الكذب ان هو لو اسقط عني الزيادة اللي هو كزبها - [00:18:04](#)

فعندئذ يلزمي السلعة. طيب الغش هو عبارة عن ايه؟ عبارة عن ان يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع او يقطن فقد موجود خد مقصود فرضه منه. يعني اي شيه المفترض ان هو يظهره ولم يظهره. او المفترض ان هو آآ يعني يبينه ولم يبينه فعند ازن هذا يعتبر - [00:18:25](#)

تمام؟ فان فاتت بيد المشتري يعني انا اللي اشتريت حاجة وهو كتم علي شيه فان فاتت انا خدتها منه مسلا وزبحت البقرة مسلا او آآ اه السيارة عملت بها حادس فاتت يعني. ففي الغش يلزم المشتري الاقل من السمن الذي وقع به البيع والقيمة. يعني ازاي - [00:18:45](#)

الان انا اشتريت مسلا آآ شيه وهو غشني فيه. فعند ازن انا الذي يلزمي ايه؟ الزمني الاقل من السمن او قيمة يعني فرضنا انه اداني بمية وهي في حقيقة الامر قيمتها تسعة وتسعين. يبقى انا يلزمي تسعين فقط. وفي الكذب يعني الشيه اللي انا اشتريته منه وهو كان كزب علي فيه. فعند ازن يخير - [00:19:04](#)

خير البائع بين الصحيح وربحه او القيمة يوم قبضه. ولا ربح له ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه. فان كادت عليهما لم يلزم الايه؟ الزائد المشتري. والمدلس في المرابحة كالمدلس في غير المرابحة. يعني لو واحد دلس في - [00:19:24](#)

في بيع المرابحة او دلس في غير بيع المرابحة فعند ازن يخير المشتري في الرد او التماسك ولا شيه له. يعني حاجة من اللاتنين يا اما ناخذها بكل السمن يا اما اردها واخذ كل السمن. الا ان يدخل عنده عيب - [00:19:44](#)

يجري فيه ما تقدم في الايه؟ في في العيوب. يعني مسلا السلعة كانت عندي فحصل فيها عيب. تمام؟ فعند ازن يعني الكلام اللي احنا زكرناه قبل ذلك المقصود من بيع المرابحة ان الاصل فيها ان هي مبنية على الامانة. فاذا كذب - [00:20:00](#)

البائع فعند ازن اذا حط الكزب يعني ننزل الكزب وانا قلت له انت كزاب و انت شاربيها مسلا بثمانين و انت بتقول بمائة. فعند الحاجة من اللاتنين. اذا نزل العشرين ديت فعند - [00:20:17](#)

السلعة تلزمني. طب اذا لم ينزل العشرين فانا مخير بين امرين. بين ان اخذها بالمئة وبين ان ارضها واخذ كل ثمني. تمام طيب. بيع وبرضو نفس القصة في التولية. التولية مسلا هي ايه؟ اني مسلا يقول لي انا اشتريتها بمئة وهبيع لك بمئة. مش هكسب فيها خالص. فتبين ان هو اصلا - [00:20:27](#)

شراب سمانيين نفس الاحكام نفس احكام المرابحة هي احكام التولية واحلام احكام الشراكة. طيب هنا فصل في المداخلة وبيع والعرايا والجوارح. يعني ايه المداخلة؟ المداخلة هي ما يدخل في المبيع بلا شرط وما لا يدخل. يعني مسلا انا اشتريت مسلا ارض زراعية - [00:20:46](#)

والارض دي فيها غرفة بناء وفيها شجر. هل الغرفة والبناء هذا والشجر يدخل في المبيع ولا لأ؟ فقالوا يتناول البناء والشجر. تمام الارض التي يعني مسلا واحد عقد على بيع مسلا آآ من بيع او رهن او هبة او صدقة او حبس او وقف او اي شيه يعني مسلا واحد مسلا اوقف الارض دي - [00:21:06](#)

طب الارض دي عليها بيت آآ بناء او عليها آآ مسلا آآ عليها شجر. تمام؟ فعند ازن يدخل كل هذا في الايه؟ يدخل كل هذا في العقد يعني مسلا واحد رايح اشترى مني قال للفدان الارض بتاعك ده او العشرة دول هم بتوعك دولت مسلا انا اشتريتهم ودول كان فيهم شجر او كان فيهم - [00:21:28](#)

بيتي مسلا عامل انا غرفة بسيطة كده. يقول لي لأ الغرفة ديت لأ والشجرة دي لأ. قال لك لأ. كل ده يدخل فيهم. تمام؟ ويتناولهما يعني العقد يدخل فيهم. فمن - [00:21:48](#)

تبع ارضا وفيها بناء او فيها شجر. ولم يذكر حين الشراء تمام دخل في بيع الارض الا لشرط او عرف فيعمل به. يعني الا اذا قلت له انا سابيع لك الارض لكن الشجر ده انا هاخده وانقله - [00:21:58](#)

طول مكان اخر. فاذا اتفقنا على هذا كان معه. او لعرف. العرف المتداول بين الناس لما واحد يببيع الارض بتاعته تمام؟ فعند ازن البيت هذا ليس اخيرا في الموضوع له عقد مستقل او البيع هذا آآ مسلا - [00:22:15](#)

آآ او الشجر هذا غير داخل في الموضوع بينقله. فاذا كان هذا متعارف فعند ازن المعروف عرفا كالمشروط شرطا. تمام؟ هذا بالنسبة لهذا الامر. طيب. قالوا وتتاولت الارض اذا بيعت او رهنت البزر الذي لم ينبت فيدخل في بيعها. يعني مسلا الان واحد جه انا عندي فدان ارض - [00:22:30](#)

قمت جه بايع له الفدان الارض انا كنت لسة زارعتها رز او حاجة لسة في الارض لسة ما طلعتش لسة حتى لسة آآ لسة ما نبتش حتى. فعند ازن يدخل فيها ما يقولوش بقى - [00:22:50](#)

التمن بتاعها ولا شيه الا اذا كان الا اذا اتفقنا على هذا. قالوا ولا يتناول بيع الارض الزرع الظاهر عليها؟ بل هو لبائعه الا لشرط او عرف. يعني مسلا فرضنا ان انا بعت له وبعدين عندي محصول غلة طلع خلاص. فعند ازن المحصول ضل البائع الا المشتري قال له انا اشتريتها - [00:23:00](#)

بتاعها بالزرع اللي هو فيها دي. قال لك يبقى خلاص يبقى هو له في هذه الحالة. قالوا ولا تتناول الارض مدفونا بها من رخام وعمد وحلي ونقد وغير ذلك. بل هي لمالكه بلا خلاف. يعني مسلا انا - [00:23:20](#)

اشتريت آآ ارض تمام انا اشتريت ارض. وبعدين بعد ما اشتريت الارض بحفر في الارض لقيت معادن ولقيت ذهب. ولقيت حاجات موجودة فيه. فهي للمالك الاولاني اذا كانت هي بتاعة ان علم ان علم المالك بالاسباب انه هو المالك. او دلت القرائن عليه ان هذا هو المالك. وحلف سواء كان هو - [00:23:37](#)

او غيره من بائع له وارث او غير واسع. يعني يحلف بالله ان الحاجات دي بتاعتي. فان لم يعلم له مالك. يعني فعلا انا اصلا اللي انا اشتريتها منه هو سراها من واحد ومن واحد - [00:23:59](#)

من واحد ولا احد يعلم قط بالمال اللي موجود في الارض هذا. الحاجات الذهب والمجوهرات او الركاز وهزه الاشياء. فقالوا وان لم يعلم مالكة فلقطة. يعني الان مش عارفين الملك بتاعه قال لك هذا لقطة. هذا اذا لم يوجد عليه علامات الجاهلية. الفقهاء يا اخوة لما كانوا - [00:24:09](#)

في الاول كان لسه عهدهم قريب من الجاهلية من الاسلام. يعني لسه الاسلام مسلا مية سنة مسلا فكان الشيء المدفون في الارض يعني عليه علامات الجاهلية. فدي في الغالب مش يعني مسلا من ايام الرومان من ايام كزا فقالوا اذا كان عليه علامات الجاهلية له حكم واذا كان معروف يعني مسلا فرضنا الان واحد اه لقي مجوهرات - [00:24:29](#)

المجوهرات دي معروف ان هي مسلا مصنعة مسلا من عشرة عشرين سنة. معروف مستحالة تكون مصنعة من زمان. فعند ازن هزه النقط قولنا واحدا. اما اذا كانت موجودة مسلا من سنين - [00:24:51](#)

طويلة مسلا من كان الاول يقول لك مسلا من ايام الجاهلية لكن الان مسلا من ايام الدولة العثمانية او من ايام الدولة مسلا العباسية او الايام الدولة الاموية معروف مسلا دنانير او شيء من ايام الدولة الاموية. قالوا اذا كانت هي آآ يعني شيء جديد فعند ازن هذا لقطة يعرف حكم اللقطة. قال - [00:25:01](#)

ان زم افادة التعريف. يعني مسلا لقي مجوهرات من في في بلاد الاسلام او هي معمولة في الاسلام. يعني مش من ايام الجاهلية. قال لك هو يعرفك بس اذا هو كان متأكد ان هو لو عرفها هيلقي صاحبها. اما - [00:25:21](#)

ما مستحيل الان يلاقي صاحبها. فعند ازن هو لا يحتاج الى تعريف. والا كان مالا جهلت اربابه. يعني الان فرضنا ان فيه هم على كلام يقول لك مسلا مال مسلا من ايام الدولة العباسية. تمام؟ فعند ازن هذا مال - [00:25:34](#)

موجود واحنا مش عارفين اصحابه. لانه مش من ايام الجاهلية. قالوا فمحل حينئذ لبيت مال المسلمين. اذا كان بيت المسلمين قائم. فعند ازن يوديه للدولة او ركازا اذا هو بقى الان فرضنا ان هو من ايام الجاهلية او عليه علامات من علامات الجاهلية يعني مش موجود في ايام الاسلام فيكون ركازا ويكون - [00:25:49](#)

لواجبه لكن يجب عليه ان يخرج الخمس. يعني مسلا على كل مائة جرام مسلا او عشرين مسلا دينار مسلا من ايام الرومان او شيء. فعند ازن عشرين والتمانين الاخرى تكون ايه لهم. طيب قالوا ولا يتناول العقد على الشجر ثمرًا مؤبرًا. والتأبير يكون - [00:26:09](#)

النخل او ثمرة منعقدا من غير النخل. يعني مسلا الان انا بعث لواحد شجر. الشجر ده عليه سمر يعني في النخل مسلا كده او مسلا بعثوا له شجرة عليه ليمون وتفتح وظهر الان. فعند ازن هذا يكون لمين؟ يكون للبائع الا لشرط من المشتري فيكون له - [00:26:29](#)

وكذا العرف اذا كان هناك شرط او عرف فعند ازن يكون ايه؟ يكون للمشتري. اما اذا انا بعث له نخل والنخل ده عليه بلح فيكون ايه؟ الاصل له. ليه؟ قال لك لما - [00:26:49](#)

رواه عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاعة. السمر بتاعي هيكون للبائع الا اذا المشتري اشترط قال لك لا انا هاخذها واخذها بالسمر بتاعها. طيب قال لك وكذا الخليفة - [00:26:59](#)

وهي ما يخلفه الزرع بعد جزه فلا تدخل في بيع الاصول لانه كبطن انسان. يعني مسلا واحد مسلا بيع برسيم او القصب تمام؟ فعند ازن هذا لا يدخل في الايه؟ في الاصل وليس للمشتري الا ما وقع عليه البيع من الاصل الا لشرط. وتناولت الدار - [00:27:19](#)

المعقود عليها الثابت فيها كباب ورف وسلم وسمر ورحى مبنية. يعني الاشياء المبنية. يعني مسلا قال اشتريت دار. تمام؟ فبعد ما اشتريت الدار ما ينفعش استلم الدار وهو الاقي صاحبها مسلا بيشترى البيبان مسلا اللي فيها. هذا لا يجوز. تمام؟ مسلا فيها مكتبة معمولة في الحيطان - [00:27:39](#)

ما ينفعش ان هو يشيلها. اما الاشياء اللي هي يعني السرير مسلا تمام؟ التلاجة غسالة مسلا آآ كرسي موجود فيها. فكل دي لا يدخل في عقد البيعة. اما الاشياء الثابتة فعند ازن هزه تدخل في الايه؟ تدخل في عقد البيع. يكون بهذا قد انتهينا من هزه المحاضرة - [00:27:59](#)

ان شاء الله في الدرس القادم نكمل مع حضراتكم باقي دروس باقي البيوع. وسؤال هزه في المحاضرة آآ ما هل يجوز بيع

المرابحة ام لا يجوز؟ المrabحة البسيطة وليست المrabحة للامر بالشراء هذا - 00:28:19
صل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:39